Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

كسبًا وزكاة ، وبيعًا وسلمًا وصرفًا ، وكل ما يتعلق بذلك . كما قال عمر : لا يدخل سوقنا إلا من تفقّه ؛ أى في المعاملات ، مما يمكن تسميته : فقه التجارة .

وإن كان طبيبًا : وجب عليه معرفة ما يتعلق بالطبيب المسلم ، وما يجوز له وما لا يجوز ، مما يمكن تسميته « الفقه الطبى » .

وبالجملة ، فلا بد من إلمام مناسب ـ كل بقدر طاقته ـ بمعرفة العقيدة ، ومعرفة العبادة ، ومعرفة الحلال والحرام .

وأما فرض الكفاية من العلم ، فهو كل ما يحتاج إليه المجتمع ، أو ما تحتاج إليه الأمة في مجموعها ، من العلوم والمعارف اللازمة لبقائها ونمائها في دينها ودنياها ، بحيث يكون لديها من الخبراء والمتخصصين ـ على أعلى مستوى ، وفي كل المجالات ـ العدد الكافي الذي يغنيها عن غيرها من الأمم .

ومعنى هذا : أن تصل الأمة بعلمائها إلى (الاجتهاد) في علوم الدين ، و(الابتكار) في علوم الدنيا .

ب ـ رفض التقليد الأعمى :

ومن فقه المعرفة رفض التقليد الأعمى للآخرين فيفكر بعقله لا بعقولهم ، وإن كانوا أجداده وآباءه ، أو سادته وكبراءه .

وقد حمل القرآن على المقلدين لآبائهم أو لرؤسائهم الذين قالوا : ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ (الزخرف : ٢٣) . ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ اللَّهُ قَالُواْ بَل نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة : ١٧٠) .

والذين يقولون يوم القيامة : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ۞ رَبَّنَآ ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾ (الأحزاب : ٦٧ ، ٦٨) .

وجاءت السنة تؤكد هذا المعنى الذي قرره القرآن غاية التقرير ، وكرره في أكثر من سورة . ففي الحديث الذي رواه الترمذي : «لا تكونوا إمّعة تقولون : إن أحسن